ثم اي جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا قاله مرة فلا يعاد
عليه ما لم يتكلم بعدها ويستحب ان يلقنه غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم
عليه. قلت هكذا قاله الجمهور ويلقنه كلمة الشهادة لا اله الا الله وذهب
جماعات من اصحابنا الى انه يلقن ايضا محمد رسول الله ممن صرح به القاضي ابو الطيب
والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي وابو العباس الجرجاني والشاشي والمعتمد
والاول اصح والله اعلم ويستحب ان يقرا عنده سورة يس واستحب بعض التابعين
سورة الرعد ايضا وينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه
وتطميعه في رحمة الله عز وجل فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
تربطها فوق راسه ويلين مفاصله فيرد ساعده الى عضده ويرده ويرد ساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ويردهما ويلين اصابعه وتنزع ثيابه التي مات فيها
ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل اطراف الثوب
الساتر تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويوضع على بطنه شي ثقيل سيف او مراة
او نحوهما فان لم يكن فطين رطب ويصان المصحف عنه ويستقبل به القبلة كالمحتضر
ويوضع على شي مرتفع كسرير ونحوه ويتولى هذه الامور ارفق محارمه باسهل ما يقدر
عليه. قلت ويتولاه الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه الرجال
من نسا المحارم او النسا من رجال المحارم جاز والله اعلم. ويبادر الى قضا دينه وتنفيذ
وصيته ان تيسر في الحال. قلت يكره تمني الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فان
كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا باس ويكره للمريض كثرة الشكوى ويكره اكراهه على
تناول الدوا ويستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا ويجوز لاهل الميت واصدقائه
تقبيل وجهه ثبتت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي ويكره نعيه بنعي الجاهلية
ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها والله اعلم عليه

باب غسل الميت

تستحب المبادرة الى غسله وتجهيزه اذا تحقق موته بان يموت بعلة وظهرت امارات الموت بان تسترخي موته

قدماه

قدماه فلا ينتصبا او يميل انفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع
كفاه من ذراعيه او تتقلص خصيتاه الى فوق مع تدلي الجلدة فان شك بان لا يكون ن
به علة واحتمل ان يكون به سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر الى اليقين
بتغير الرائحة او غيره. فصل غسل الميت فرض كفاية وكذا
التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع واقل الغسل استيعاب البدن
مرة بعد ازالة النجاسة ان كانت وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان
اصحهما ما ذكره الروياني وغيره لا يشترط. قلت صححه الاكثرون
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والله اعلم ولو غسل الكافر مسلما فالصحيح
المنصوص انه يكفي ولو غرق انسان ثم ظفرنا به لم يكف ما سبق بل يجب غسله
على الصحيح المنصوص اما اكمل الغسل فيستحب ان يحمل الميت الى موضع خال مستور لا
يدخله الا الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل وذكر الروياني
وغيره ان للولي ان يدخل ان شا وان لم يغسل ولم يعن ويوضع على لوح
او سرير قد هيي له ويكون موضع راسه اعلى لينحدر الما ويغسل في قميص
يلبسه ارادة غسله ولنا وجه ان الاولى ان يجرد والصحيح المعروف هو
الاول وليكن القميص باليا او سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يده في
كمه وغسله من تحته وان كان ضيقا فتق راس الدخاريص وادخل يده منه منه
ولو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر ما بين السرة والركبة وحرم
النظر اليه ويكره للغاسل ان ينظر الى شي من بدنه الا لحاجة بان يريد معرفة
المغسول واما الغير فلا ينظر الا لضرورة ويحضر ما باردا في انا كبير ليغسل
به وهو اولى من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لشدة البرد او لوسخ او غيره
وينبغي ان يبعد الانا الذي فيه الما عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش عند
الغسل. فرع ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين واول
ما يبدا به بعد وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل
ويكون مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)